او كونه مذيا او شك فيهما فانه يتذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه مذي
او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذي واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
رحمه الله اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو
اقيس وعندهما رحمهما الله يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه على الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الا
نتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر
وقوعها

وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا
فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي ح وم رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها
المني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل

[illegible]

وكذا المرأة في الاصح احترازا عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل من الدرر الغرر